

Distr.: General
11 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

14/51 - دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: سيادة القانون والمساءلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزامات الدول بموجبه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

إن يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية،

إن يشير إلى قراراته 5/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2010، و13/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و16/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و6/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و6/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، وقراريه 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة،

إن يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوحد منه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

إن يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء العالم، وإن يشدد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع هذه الانتهاكات والتجاوزات وضمان المساءلة والعدالة،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى أن عمله ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، والحوار والتعاون الدوليين البناءين، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإن يلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان حث، في قراره 31/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، جميع آلياته على إدماج الوقاية في أعمالها، وعند الاقتضاء في تقاريرها، وفقاً لولاية كل منها،

وإن يدرك أن الوقاية يمكن أن تشمل فيما تشمل معالجة الأسباب الجذرية، والتركيز على الاستجابة السريعة لأولى المؤشرات، والسعي إلى تقليل الضرر إلى أدنى حد بعد تفاقم حالة من حالات حقوق الإنسان، والتركيز على التقليل إلى أدنى حد من التهديدات المستقبلية، والسعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان على المدى الطويل،

وإن يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإن يسلم بأن الوقاية الفعالة تقتضي احترام مبدأ سيادة القانون بوصفه مبدأ من مبادئ الحوكمة التي يخضع فيها جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة منها والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، للمساءلة بموجب قوانين تُسن علناً وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يسلم أيضاً بأن المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لدعم سيادة القانون، وأن الإفلات من العقاب ييسر تكرار هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإن يؤكد من جديد أن الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على ارتكابها، وأن المساءلة عن هذه الجرائم عامل هام في منعها،

1- يؤكد أهمية التدابير الوقائية الفعالة كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- يعترف بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

3- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تشجع وجود بيانات داعمة ومواتية لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بوسائل منها ما يلي:

- (أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ب) تنفيذ الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها تنفيذاً كاملاً؛
- (ج) تعزيز وتطوير الحوكمة الرشيدة، والنظم الديمقراطية، وسيادة القانون، والمساءلة؛
- (د) اعتماد سياسات ترمي إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي والتمييز ضد النساء والفتيات؛
- (و) التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومن جملة هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛

- (ز) تعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ح) تعزيز وحماية بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمع مدني حر ونشط؛
- (ط) تعزيز وحماية سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام؛
- (ي) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عند وجودها، بالقوة والاستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- (ك) التصدي للعنف بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛
- (ل) تشجيع التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- (م) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛
- (ن) محاربة الفساد؛
- 4- يؤكد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز مؤسسات سيادة القانون وتوفير أطر فعالة لجميع جهود الوقاية، بما فيها جهود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أداء وظائف الرصد والإبلاغ والدعوة المنوطة بها؛
- 5- يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بخصوص مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المنطوية على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما أنها مسؤولة عن توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص انتهكت حقوقه، مثل ضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة؛
- 6- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون؛
- 7- يواصل دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى النظر في معالجة مسألة دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- 8- يرحب بدور المجتمع المدني في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكها؛
- 9- يشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إيلاء أولوية عالية لأنشطة سيادة القانون؛
- 10- يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى العدالة باعتبار ذلك إسهاماً كبيراً في تعزيز ثقافة الوقاية؛
- 11- يشدد على أهمية العدالة الانتقالية في كسر حلقات العنف وأخطر الجرائم، وتحقيق الشعور بالعدالة للضحايا والناجين، والبحث على دراسة أوجه القصور التي ربما تكون قد مكنت تلك الحلقات؛
- 12- يسلم بالدور الوقائي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرهما من المؤسسات القضائية الدولية التي تشكل جزءاً من نظام متعدد الأطراف من خلال مساهمتها في دعم سيادة القانون وضمان المساءلة؛

- 13- يقر بأن الجمعية العامة قررت، في قرارها 251/60، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور منها الإسهام، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- 14- يلتزم بتقييم حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بنزاهة وشفافية، بما في ذلك الحالات التي يساعد فيها على المساءلة؛
- 15- يقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه هيئات التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان في عدم تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- 16- يقر أيضاً بأهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان ترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع والوفاء بواجبات الدولة والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على أساس مبدأ تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- 17- يقر كذلك بأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان بموافقة البلد المعني يمكن أن يسهما في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- 18- يدرك الأهمية الخاصة لدور نظام الإجراءات الخاصة بوصفه أداة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها الرصد و/أو الإبلاغ و/أو تقديم توصيات إلى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، ويؤكد من جديد أهمية احترام استقلال الإجراءات الخاصة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 2/5؛
- 19- يدعو الإجراءات الخاصة إلى أن تواصل، وفقاً لولاياتها، تحديد نهج عملية لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإدراجها في تقييماتها وتوصياتها، واستكشاف سبل أخرى للإسهام في تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة من أجل تحسين إنجاز الولاية الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛
- 20- يشدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وتكثيف الجهود الرامية إلى إنكاء الوعي بالوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بغية تشجيع إدراجها في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- 21- يعترف بالحاجة إلى مواصلة البحث من أجل مساعدة الدول، بناءً على طلبها، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 22- يواصل تشجيع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بصورة منتظمة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بالتطبيقات العملية للوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 23- يحيط علماً مع/التقدير بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مساهمة الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في منع

انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان⁽¹⁾، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تجميع وتحليل الأثر الإيجابي لعمل الإجراءات الخاصة في هذا الصدد؛

24- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن دور سيادة القانون والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛

25- يشجع المفوضية السامية على الاستمرار في جمع المعلومات والبحوث لمواصلة الإعداد لإيجاد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية في التطبيق العملي للوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

26- يقرر أن يواصل نظره في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد دون تصويت.]